

اشترى ثلاث قطع من الأراضي أحداها للبناء العاجل والآخريان للاستفادة منها مستقبلاً فهل عليها زكاة؟

صالح الفوزان

اشترينا ثلاث قطع اراضي أحداها بنية البناء عليها عاجلا والقطعتان الآخريان بنية الاستفادة منها مستقبلا بدأ ببيعها او عمارتها. وقد مضى عليها ست سنوات ولم نخرج زكاتها جميما. فهل علينا شيء في ذلك؟ وكم يجب ان نخرج - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. الاراضي التي يشتريها الانسان لا تخرج عن احد ثلاثة انواع. النوع الاول ان يكون قصده منها السكنى ليعمرها ويسكنها - [00:00:20](#)

او الزراعة يعني يزرعها او يغرسها فهذه لا زكاة فيها لانها اصبحت من حوائجه التي يحتاج اليها لكن لاستغلالها بالزراعة او قرص النخيل فانه يذكر غلتها من الحبوب والثمار على الوجه المشروع - [00:00:42](#)

والنوع الثاني ان يشتري الاراضي بقصد التجارة طلب الربح بثمنها. نعم. هذه عروض تجارة كالسلع الاخرى فاذا حال عليها الحول وهي معدة للتجارة ويتربيص بها الربح فانه يقومها عند تمام الحول بان ينظركم - [00:01:02](#)

عند تمام الحول ويخرج ربع العشر من قيمتها في الوقت الحاضر او يضمها مع امواله الاخرى ويخرج زكاة الجميع لا والنوع الثالث ان يريد الارض التي اشتراها للاستثمار لان يعمرها دكاكين او عمارات - [00:01:21](#)

للتأجير وهذه لا زكاة في اصلها وانما الزكاة في غلتها. فاذا قبض منها من آريعها ما يبلغ النصاب وحال الحول فانه يذكره وان كان دون النصاب فانه يضمه الى ما عنده من المال الاخر ويذكر الجميع هذه الاراضي - [00:01:41](#)

او انواع الاراضي التي بيده الانسان. وما ذكرت من انكم اشتريتم ارضين أحداهما للسكنى هذه عرفنا انها لا زكاة فيها. والارض الثانية التي انت متعدد هل تجعلها لسكنة او اه تجعلها للبيع؟ ما دمت متربدا لم تعزم على انها تجارية فانها لا زكاة فيها لانها لا تجب - [00:02:01](#)

وفيها الزكاة الا اذا عزمت على جعلها للتجارة. نعم - [00:02:21](#)